التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا للسامع فيقع به
تقرير حال المشبه في النفس وتقويته اتم موقع لان الفكر
بالحسيات اتم منه بالمقليات لتقدم الحسيات وفرط
الف النفس بها والتشبيه في الاية الشريفة وهذا
الحديث الشريف من هذا القبيل والله تعالى اعلم فان كون
المشبه به في الاية الشريفة واضحا عند الحس ومشهورا
لديه بالاصابة التي ينكشف بها ما تتعلق به وهو المعنى
الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه
والمشبه به ظاهر جدا وكذا ابراهيم واله وما لهم من
التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة
في الجملة بين المشبه والمشبه به واضح مشهور عند
جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة
عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله من ذلك ويؤيده
ختم هذا الطلب بقوله في العالمين كما تقدم في بعض
الروايات اي اظهر الصلوة والبركة على محمد
واله في اصناف الخلق كما اظهرتها لابراهيم واله
فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق
الناقص بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر
لما قدمناه من النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم
بهذا لا يخفى انه لا يلزم ان يكون المقدر الحاصل
من الصلوة والبركة لمحمد واله مساويا للمقدر
الحاصل لابراهيم واله بل يجوز ان يكون ازيد منه
والظاهر ان هذا الجائز هو الثابت في نفس الامر بدلالة
رواية النسائي من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر

صلوات

صلوات وحط عنه عشر سيات ورفعت له عشر درجات
الى غير ذلك فانه لم يرد في حق الصلوة على ابراهيم
عليه السلام ولا على غيره شيء من هذا قوله
وهي فرض اي قطعي لان النص وهو قوله تعالى
صلوا قطعي الثبوت والدلالة قوله عملا منصوب
على انه مفعول لاجله والعامل فيه الشبهة اي حكمت
على الصلوة بالفرضية ونسبتم اليها لاجل العمل بالاكثر
قوله في شعبان متعلق بمحذوف تقديره بالامر
المنزل في شعبان وهو مجرور وفي بالفتحة للعلمية
وزيادة الالف والنون وثاني منصوب على الظرفية
متعلق بمحذوف وذلك المحذوف نعت لشعبان اي
في شعبان الكائن في ثاني الهجرة او حال منه اي في
شعبان كائنا في ثاني الهجرة ويجوز ان يضاف
شعبان الى ثاني بعد قصد تذكيره فيجر بالكسرة
كما لا يخفى قوله مرة واحدة اتفاقا هذا التركيب
يحتمل معنيين الاول انهم اتفقوا على انها ليست بفرض
الا مرة واحدة الثاني انهم اتفقوا على فرضيتها
في المرة الواحدة واما ما زاد عليها فاختلفوا في فرضيته
والمراد هو الاول لما سياتي من ان الاختلاف
فيما زاد ليس الا في الوجوب قوله فلو بلغ في صلوته
ثابت عن الغرض اي بشرط ان تقع منه الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في
الصلوة كما اذا بلغ في التشهد الاخير او قبله واراد
بالبلوغ بالسن لانه لو بلغ بالانزال خرجت المسئلة
مما نحن فيه بقي ما اذا بلغ في اول صلوته وصلى في

البلوغ م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)